قبول الأجنبي في ظل جائحة فيروس كورونا-(*)-

د. زينة حازم خلف
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

تعد جائحة فيروس كورونا من الأمراض الخطيرة التي أثرت بشكل كبير على العلاقات القانونية على مستوى العالم, بالذات بعد إعلان الدول غلق الحدود فيما بينها, مما تسبب في انقطاع العلاقات وتوقف المصالح, وأثر ذلك بشكل خاص على العلاقات الخاصة الدولية فيما يتعلق بقبول الأجنبي، دخوله واقامته وخروجه من وإلى أراضي الدول، فكثير من الدول منعت دخول الأجانب إلى أراضيها, ومنها ما فرضت قيوداً على هذا الدخول وفقاً لإجراءات وتدابير احترازية تم اتخاذها، فضلاً عن إبعاد الأجانب من أراضي دول أخرى، وتباين الموقف الدولي في هذا الشأن ما بين دول راعت المبادئ الانسانية التي تقر بها الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ودول أخرى كانت دون المستوى المطلوب في معاملة الأجنبي المصاب بفيروس كورونا.

الكلمات المفتاحية: دخول، إقامة، دولي، طرد.

Abstract

Coronavirus is one of the dangerous diseases that greatly affected the legal relations of the world, especially after the declaration of states to close the borders among them, which caused severing of relations and suspension of international interests. This has affected specifically international private relations with regard to foreigners' admission , entry, and residence, in addition to their exit from the countries lands ,and their entries into them. Many countries have forbidden foreigners from entering to their lands, and some have imposed restrictions on this entry according to the precautionary measures that have been taken, as well as

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/١١/٨ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/١٢/١٥.

expulsion foreigners from the lands of other countries. In this regard the international attitudes varied between ccountries that have observed the humanitarian principles recognized by the constitutions, charters and international agreements, on the one hand, and other countries that have not attained the required level in treating foreigners infected by Coronavirus.

key words Entry, Residency, International, Expulsion.

المقدمة

سنبين مقدمة البحث في البنود الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

جائحة فيروس كورونا هي جائحة عالمية لمرض فيروس كورونا "كوفيد-١٩" وهو مرض معدٍ يسببه فيروس من نوع خاص، اكتشف في كانون الأول ٢٠١٩, وبسبب هذا المرض بدت العديد من الدول والمدن شبه مهجورة مع اتخاذ الدول إجراءات قاسية لاحتواء الفيروس طبقاً لسيادتها التامة على اقليمها, ومظاهر هذه السيادة متعددة ولكن أهمها سيادتها الإقليمية على أراضيها, إذ تخضع لسلطتها كل ما يوجد على اقليمها من أشياء وأشخاص سواءً كانوا مواطنين أم أجانب، ولا توجد سلطة أخرى يمكن أن تشارك الدولة في تحديد معاملتها للمواطنين والأجانب، فالدولة حرّة في تنظيمها، ولا يحد من حرية هذا التنظيم سوى ما يتعلق ببعض القيود التي ترد على سلطة الدولة في تحديد مركز الأجانب سواءً الداخلية أم الخارجية والتي تبنى على مجموعة من الاعتبارات, فضلا عن الإجراءات القانونية المشددة التي من الممكن ان تتخذها الدول في ظل الازمات ومنها ازمة جائحة فيروس كورونا التي كان لها الأثر الواضح والكبير على المركز القانوني للأجانب بالذات فيما يتعلق بحركة الأجنبي، إذ ان اصدار القرارات في الدول بشأن الحد من انتشار هذا المرض بأنحاء العالم وغلق الحدود ما بين الدول من جهة، وبين مدن الدولة الواحدة من جهة اخرى، للحد من انتشار الوباء لمواطنيها والمقيمين على أراضيها، كان بمثابة قيد على حرية الأجنبي في التنقل والدخول والخروج.

وسنحاول في هذا البحث معرفة مدى سلطة الدولة في تنظيم قبول الأجانب أثناء الأزمات الصحية ومنها أزمة جائحة فيروس كورونا، أي تنظيم دخولهم لإقليم دولة من

الدول سواءً كان ذلك بقصد الإقـامة أم لمجرد المرور، ويستتبع دخول الأجانـب خروجهم.

ثانياً: أهمية البحث:

١. معالجة التوازن ما بين حقوق الأجنـبي والقوانين والقرارات والإجراءات الصارمة أثناء جائحة فـيروس كـورونا فيما يتعلق بقبوله وفقاً للقـانون ومبادئ حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية.

٢. وضع الحلول الآنية والقـانونية المناسبة والمتوافقة مع قواعد القـانون الدولي والاتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان فيما يخص حالة الأجنـبي الحامل لفـيروس كـورونا والآثار المترتبة على ذلك.

ثالثاً: مشكلة البحث:

١. الوقوف على مدى فعالية القوانين الخاصة بقبول الأجنـبي في تدارك مثل هكذا أزمات, ومنها قـانون إقـامة الأجانـب العراقي النافذ لسنة ٢٠١٧.

٢. مدى صحة القرارات والإجراءات المتخذة فيما يتعلق بدخول الأجنـبي وإقامته وخروجه من البلاد، ومنها القرارات المتخذة من قبل اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لمكافحة جائحة فايروس كـورونا في العراق.

٣. معالجة حالة الأجنـبي الحامل لفـيروس كـورونا فيما يتعلق بدخوله لأراضي الدول وخروجه منها.

الثاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي للنصوص القـانونية والاتفاقية فضلا عن المنهج المقارن مع القوانين التي تخص موضوع البحث مع الأخذ بموقف القضاء لبعض الدول.

رابعاً: هيكلية البحث:

قسمنا بحثنا الموسوم "قبول الأجنـبي في ظل جائحة فـيروس كـورونا" وفق الهيكلية الآتية:

تمهيد: جائحة فـيروس كـورونا

المبحث الأول: دخول الأجنـبي في ظل جائحة فـيروس كـورونا

المبحث الثاني: تنقل وإقـامة الأجنـبي في ظل جائحة فـيروس كـورونا

المبحث الثالث: خروج الأجنـبي في ظل جائحة فـيروس كـورونا

تمهيد

جائحة فـيروس كـورونا

الجائحةُ لغةً: من الجوح, والجوح هو الاستئصال، وجاحتهم السنة جوحاً وجياحة, إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة, أي جدبة[١], يقول ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة"[٢], ويتضح أن الجائحة في اللغة هي مصيبة مذهبة أو متلفة للمال، أو النفس أو غيرهما.

والجائحة اصطلاحاً: هي مالا يستطاع دفعه كالبرد والريح والحشيش[٣] او ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه[٤].

ولقد صنفت منظمة الصحة العالمية فـيروس كـورونا بوصفه وباءً عالمياً "جائحة، واستخدمت المنظمة هذا المصطلح لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها, والقلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفـيروس[٥].

---

(١) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣، ص٤٠٩.

(٢) احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت, ١٩٧٩، ص٤٩٢.

(٣) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، الجزء الثاني، دار المعرفة, بيروت، ١٩٩٢، ص٢٨١. و احمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥, ص١٢٩.

(٤) علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، الجزء الثاني، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢، ص٢٨١. ومحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، ص٣٤٠.

(4) WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020, see:=

وفـيروس كـورونا او ما يعرف بكوفيد–١٩ هو مرض تتسبب به سلالة جديدة من الفـيروسات التاجية، وهو فـيروس يرتبط بعائلة الفـيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفـيروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وبعض أنواع الزكام العادي، ويصنف هذا المرض على أنه حالة طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً، وقد انتشر المرض إلى بلدان ومناطق عديدة بسبب سرعة العدوى به, اذ ينتقل عبر الاتصال المباشر بالرذاذ التنفسي لشخص مصاب والذي ينشأ عن السعال أو العطس، ويمكن أن يصاب الأفراد بالعدوى أيضاً من ملامسة الأسطح الملوثة بالفـيروس, ومن ثم لمس وجوههم مثلاً العينين والأنف والفم[١].

بدأ المرض في الصين و أخذ ينتشر في بلدان العالم لاسيما في دول جنوب شرقي اسيا, و يعد الطبيب الصيني (لي وينليانغ) هو من اكتشف الفـيروس و توفي بسببه, و لسوء الحظ لا يوجد لحد الان لقاح فعّال للوقاية من العدوى, إذ ان الفـيروس يحتوي على كمية كبيرة من المعلومات الجينية, و في كل مرة يستنسخ نفسه داخل خلية المضيف, مما يؤدي إلى خلق سلالات جديدة اكثر قدرة على البقاء و الانتقال بسهولة بين البشر, إذ ان السلالات الجديدة من هذا الفـيروس جعلتها تقفز إلى البشر و تحيى داخل اجسادهم[٢].اقترح حذف العبارة ،تكرار

=https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١

(١) كوفيد (Coved) هو الاسم الإنكليزي للمرض مشتق كالتالي:" CO" هما أول حرفين من كلمة كورونا corona ، و" VI" هما أول حرفين من كلمة فيروس virus، و D" "هو أول حرف من كلمة مرضdisease . ينظر: ليسا بيندير، وثيقة رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد – ١٩ والسيطرة عليه في المدارس، مكتب اليونيسف الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ، منظمة الصحة العالمية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٢٠، ص٢.

(٢) د. ايناس عبد المجيد رشيد ، فايروس كورونا، ورقة عمل ملقاة في ندوة علمية" وباء كورونا2019 –CORONAVIRUS nCoV "، كلية الصيدلة، جامعة تكريت،٢٠٢٠، ص١.

وباستمرار كوفيد-١٩ بالانتشار، اتخذت المجتمعات الدولية والمحلية إجراءات لمنع المزيد من العدوى والحد من تأثير انتشار المرض ودعم إجراءات السيطرة عليه، من ذلك إجراءات منظمة الصحة العالمية في الوقاية والاعلان عن اعتبار فيروس كورونا جائحة في ١١/اذار/٢٠٢٠، وبتاريخ ١٦/اذار/٢٠٢٠ صدر بيان مشترك من الغرفة التجارية الدولية ومنظمة الصحة العالمية يدعوان من خلاله القطاع الخاص في الدول لاتخاذ إجراءات للتصدي لجائحة فيروس كورونا(١), مما دفع الحكومات في مختلف دول العالم إلى المسارعة بإصدار قرارات من شأنها أن تسهم في الحد من تفشي الجائحة من جهة, والحفاظ على دوران عجلة الاقتصاد والتعامل بجدية نحو وباء كورونا وانتشاره السريع من جهة أخرى، فصدرت قرارات وزارية واتخذت العديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية والوقائية للحد من انتشاره, منها فرض الحجر الصحي على العديد من المدن, كذلك إغلاق الحدود كوقاية من وصول الفيروس من مواطني الدول التي ينتشر بها الوباء، والحد من حركة الأجانب والعمل على التباعد الاجتماعي لمنع الاختلاط بين الناس وإبطاء سير الإصابة، مما يخفف الضغط على المؤسسات الصحية، واصدار التشريعات وسن القوانين للحفاظ على أمن وسلامة المجتمع(٢).

(1) ICC-WHO Joint Statement: An unprecedented private sector call to action to tackle COVID-19, see: https://www.who.int/news/item/16-03-2020-icc-who-joint-statement-an-unprecedented-private-sector-call-to-action-to-tackle-covid-19

(٢) من اهم التشريعات القانونية التي صدرت في ظل جائحة فيروس كورونا هو قانون فيروس كورونا الانكليزي لسنة ٢٠٢٠ "UK Coronavirus Act" هو قانون صادر عن برلمان المملكة المتحدة يمنح الحكومة سلطة التعامل مع جائحة كوفيد-١٩, يسمح القانون للحكومة بالحد من أو تعليق التجمعات العامة واحتجاز الأفراد المشتبه في إصابتهم بكوفيد-١٩، وتخفيف العبء على الخدمات الصحية ومساعدة العاملين في مجال الرعاية الصحية والمتضررين اقتصاديًا, تشمل المجالات التي يغطيها القانون: الخدمات الصحية الوطنية والرعاية الاجتماعية والمدارس وشرطة الحدود والمجالس المحلية والجنازات والمحاكم، قُدّم القانون إلى البرلمان بتاريخ ١٩/ اذار/ ٢٠٢٠، وأُقرَّ في مجلس العموم دون تصويت في ٢٣ اذار، ومجلس اللوردات في ٢٥ اذار, حصل=

المبحث الأول

دخول الأجنبي في ظل جائحة فيروس كورونا

دخول الأجنبي يعني عبور شخص من دولة إلى أخرى لا يحمل جنسيتها, بموجب سمة دخول مؤشرة في جواز سفر أو وثيقة تقوم مقامه تمنح من الدول أو المنظمات, تخول حاملها حق الدخول خلال مدة معينة والإقامة فيها، وعليه سنحاول بداية الكلام عن سمات دخول الأجنبي في المطلب الأول باعتبارها من اهم شروط الدخول، ومن ثم قيود دخول الأجنبي في ظل جائحة فيروس كورونا في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول

سمات دخول الأجنبي

يتطلب دخول الأجنبي من دولة إلى اخرى الحصول على موافقة الدولة التي يروم الدخول إليها، ويتم توثيق هذه الموافقة بالشكلية التي تحددها الدولة حسب المعمول في تشريعاتها القانونية، وتختلف تسمية هذه الموافقة من دولة إلى اخرى، ففي العراق يطلق عليها سمة الدخول في حين تسمى في الإمارات العربية بتأشيرة الدخول، ويطلق عليها في الدول غير العربية وبالذات الانكليزية منها والأمريكية بالفيزا، وسنحاول توضيح تعريفها مع بيان انواعها بشكل مختصر على مختلف مسمياتها هذه.

ففي القانون العراقي عرَّف المشرّع سمة الدخول في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بأنها[1] الموافقة على دخول الأجنبي اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي، أو من يقوم مقامه، أو أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج، أو من يخوله وزير الداخلية بذلك. وتعد من أول إجراءات الرقابة الصارمة التي تفرضها السلطات المختصة، على الأجنبي الذي يروم الدخول إلى جمهورية العراق, الغرض منها تجنب دخول الأجانب غير المرغوب فيهم إلى العراق، وتضطلع البعثات الدبلوماسية،

=القانون بعد ذلك على موافقة مَلكية في ٢٥ / اذار/ ٢٠٢٠. ينظر في نصوص مواد هذا القانون منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2020/7/enacted

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١

(١) المادة (١/ ثانياً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

والقنصلية العراقية، في الخارج بهذه المهمة[١].

وحدد قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ في المادة (٧) منه سمات الدخول إلى جمهورية العراق بأحد عشر نوعا وكما يأتي[٢]:

١. **سمة اعتيادية : تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيه المدة المذكورة.**
٢. **سمة المرور: تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيه مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام.**
٣. **سمة المرور بدون توقف: تخول حاملها المرور عبر أراضي جمهورية العراق خلال (٣) ثلاثة أيام تحت إشراف السلطات المختصة بدون توقف ولمرة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ منحها.**
٤. **سمة الزيارة: تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيه مدة (٣٠) ثلاثين يوماً ولا يحق لصاحبها العمل في أي مكان في جمهورية العراق سواءً بأجر أو بدون أجر.**
٥. **سمة سياحية: تمنح لزيارة المناطق السياحية والدينية وتخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيه مدة (٣٠) ثلاثين يوماً وتكون بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة ولا يحق لحاملها العمل في أي مكان سواءً كان بأجر أو بدون أجر ولا تشترط الكفالة إذا كانت السياحة بصورة فردية أو عائلية.**
٦. **سمة خاصة: تمنح بقرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية ويخول حاملها البقاء في جمهورية العراق مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله.**
٧. **السمة اضطرارية: تمنح من ضابط الإقامة للأجنبي الذي يصل إلى أراضي جمهورية**

---

(١) م. م. ابراهيم عباس الجبوري، المركز القانوني للأجنبي وفقا لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل، العدد الثالث، السنة الحادية عشر، ٢٠١٩، ص٦٠٢.

(٢) المادة (٧/ أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

العراق قاصداً دخولها ولم يكن حائزاً على سمة الدخول على أن يبلغ المدير العام مباشرةً.

٨. السمة دخول سريع: تمنح خلال يوم واحد.

٩. السمة سياسية: ينظم منحها بتعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.

١٠. سمة دبلوماسية: تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية.

١١. سمة الخدمة: تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية أو من يخوله.

و للمدير العام أو من يخوله والسفير منح سمة دخول لسفرة واحدة أو متعددة السفرات تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ولعدة سفرات قابلة للتمديد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وتصدر على وفق تعليمات يصدرها الوزير وكما يلي:

١. سمة دخول متعددة السفرات لمدة (٣) ثلاثة أشهر.

٢. سمة دخول متعددة السفرات لمدة (٦) ستة أشهر.

٣. سمة دخول متعددة السفرات لمدة (١) سنة واحدة[١].

أما في الإمارات العربية المتحدة فيطلق قانون الهجرة والإقامة فيها[٢] على سمات الدخول مصطلح تأشيرة الدخول, وهي وثيقة رسمية تصدر عن الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بموجب أحد أنواع أذونات الدخول التي تصدرها الدولة، ويُسمح بموجبه للوافدين الأجانب الدخول إلى دولة الإمارات والإقامة فيها بشكل قانوني لفترة محددة من الزمن لقضاء حاجة أو غرض معين, وتصدر الوثيقة على شكل طبعة ورقية أو الكترونية، ويقدم الكفلاء الذين يستوفون متطلبات الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب التقدم بطلب الحصول على تأشيرة إقامة للوافد تحت كفالتهم لمن يرغب بالبقاء في الدولة للعمل أو العيش, وتتطلب هذه التأشيرة من الشخص المكفول الخضوع لفحص طبي وإثبات لياقته صحياً، كذلك اجتياز فحص أمني من قبل وزارة الداخلية والجهات الأخرى المعنية،

(١) المادة (٧/ ثانياً) من القانون نفسه.

(٢) قانون الهجرة والإقامة الإماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣.

وتمكنه هذه التأشيرة من المكوث في الدولة حسب المدة المحددة لها والسفر بحرية من وإلى دولة الإمارات خلال فترة صلاحية التأشيرة، وتصدر دولة الإمارات العربية المتحدة عدة أنواع من التأشيرات وهي[١]:

١. التأشيرة الإلكترونية لزيارة دولة الإمارات: وتصدر من قنوات حكومية متعددة ومنها:

أ. التأشيرة الإلكترونية من خلال قسم الإدارة والجنسية والمنافذ"

ب. التأشيرة الإلكترونية من بوابة معاملات التأشيرة والإقامة (E-channels)"

٢. تأشيرة الزيارة"

٣. تأشيرة زيارة بكفالة القطاع الخاص، والأصدقاء، والأسرة والأقارب"

٤. تأشيرة الزيارة لأفراد الأسرة"

٥. تأشيرة السياحة"

٦. التأشيرات السياحية من خلال شركات الطيران في الإمارات"

٧. التأشيرات السياحية من خلال وكالات السفر والفنادق"

٨. تأشيرة متعددة الدخول"

٩. تأشيرة عبور لمدة ٩٦ ساعة.

أما سمات الدخول في الدول غير العربية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية فتسمى بالفيزا "visa" وهي تكون على نوعين، فيزا لغير المهاجرين وفيزا للمهاجرين والتي تقسم إلى[٢]:

١. فيزا B للزيارة: مدة صلاحيتها لا تزيد عن ٥ سنوات ويشترط لذلك الدخول المتكرر

---

(١) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. منشور موقعها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/visa-and-emirates-id/entry-permits-and-residence-visa

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٢

(2) Travel.State.Gov U.S Department of State Bureau of Consul Affairs of. see:

https://travel.state.gov/content/travel.html

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٢

للبلاد، ومن الممكن أن تكون لفترة تتراوح ما بين سنة إلى ٣ سنوات، ويسمح للمواطن غير الأمريكي الذي يحصل علي هذه الفيزا المكوث في داخل أمريكا وتكون فترة إقامته لا تزيد عن ٦ شهور، ويجب قبل انتهاء المدة أن يخرج المواطن ويعود إلى أمريكا مرة أخرى، وإلا يعتبر ذلك مخالفاً للقانون، إلا في حالة ما إذا تم تقديم طلب لتمديد فترة الإقامة مع توضيح السبب الرئيسي لذلك"

٢. فيزا K للزواج: وهذه الفيزا تُمنح للمواطن غير الأمريكي، والذي يسافر لإكمال إجراءات الزواج من مواطن أو مواطنة أمريكية، ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب من قبل المواطن الأمريكي للسلطات المختصة يذكر فيه أنه يرغب في إكمال إجراءات استقدام المواطن الذي يتزوجه، ويجب الانتهاء من إجراءات الزواج قبل مرور٣ شهور من تاريخ الوصول إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وبموجب هذه الفيزا يُمنح حاملها تصريح للعمل في داخل أمريكا، كما أنها تؤهل المستقدم للحصول على الجنسية الأمريكية"

٣. فيزا F للدراسة: في حالة ما إذا تم القبول والتسجيل في إحدى الجامعات، فذلك يسهل الحصول على هذه الفيزا وهي تأشيرة سارية المفعول إلى أن يتم الانتهاء من فترة الدراسة، ومن أهم مميزاتها أنه يحق لحاملها العمل بدوام جزئي، وفي العطلة الصيفية يكون العمل بدوام كامل ولكنها لا تمنح حق الحصول على الجنسية الأمريكية"

٤. فيزا H للعمل المؤقت: تُمنح هذه الفيزا للعمال الأجانب المتعاقدين مع إحدى جهات العمل الأمريكية وتمنح مدة إقامة لا تزيد عن ٣ سنوات ويمكن تجديدها مرة واحدة لمدة مماثلة, وبعد انتهاء المدة لا يجوز تجديدها إلا بعد الحصول على الموافقة من جهة العمل، ومن عيوب هذه الفيزا هو أنه لا يحق للمواطن العمل بها إلا في الجهة المتعاقد معها فقط، ولا يحق له الالتحاق بجهة عمل أخرى إلا بعد الحصول على موافقة من قبل مصلحة العمل الأمريكية"

٥. فيزا E للاستثمار أو التجارة: للحصول على هذه الفيزا يجب أن تكون قيمة الاستثمار لا تقل عن ١٠٠ ألف دولار، ولا يشترط تحديد مكان أو نشاط الاستثمار، ومدتها لا تزيد عن عامين، ويتم تجديدها تلقائياً بشكل مستمر بعد انتهاء المدة، ، لكنها لا تمنح الجنسية الأمريكية"

٦. فيزا L لرئاسة فرع شركة أجنبية: مدتها لا تزيد عن V سنوات وتمنح الجنسية

الأمريكية، ويتم منحها من قبل إدارة الهجرة لرؤساء الشركات والمؤسسات التي ترغب في نقل نشاطها إلى أمريكا، أو فتح أحد الأفرع ولا يشترط لذلك ضخ مبلغ مالي ولكن يجب أن تكون الشركة في حالة استقرار"

٧. فيزا R لرجال الدين: تُمنح لمن يرغب في الدخول إلى أمريكا بصفة دينية، مثل الشيخ والقسيس، ويشترط من أجل الحصول عليها أن يكون الشخص مخولاً من قبل جهة دينية معتمدة، أو يكون من أحد أعضاء طائفة دينية"

٨. فيزا I للإعلاميين: وهي مخصصة لمن هم أعضاء في إحدى مجالات الإعلام مثل الراديو أو المطبوعات أو الصحافة، ويجب أن يكون الحاصل عليها عضواً في منظمة إعلامية.

المطلب الثاني

قيود دخول الأجنبي في ظل جائحة فيروس كورونا

بالرغم من أنّ القانون الدولي يعترف للدولة بالسيادة المطلقة على اقليمها، الا ان ضرورات التعامل الدولي تتضمن ان تسمح الدولة للأجانب بالقدوم لها لأسباب واغراض مختلفة, وقيّدت ذلك بإلزامية مراعاة مصالحها وأمنها باستثناء مبدأ المعاملة بالمثل، فالتبادل الدولي وارتباط المصالح يحتّم اعتراف كل دولة للأجانب بحق الدخول إلى بلادهم، وليس لدولة ما ان تحرمهم من ذلك بصورة مطلقة وبصفة نهائية وإلا كان عملها هذا مقاطعة للمجتمع الدولي ولا يضمن لها البقاء، فارتباط المصالح أوجب فتح الحدود لدخول الأجانب ومنحهم حق الدخول للإقامة أو للمرور[١].

فالقاعدة العامة هي ان للأجنبي الحق في طلب الدخول إلى أي بلد يريد دخوله, إذ ضمنت ذلك قواعد القانون الدولي وحقوق الانسان، إلا ان هذا الحق لا يرقى إلى درجة الالزام شأنه في ذلك شأن أية قاعدة دولية، فللدولة ان تسن أي تشريع يعطل احكام هذه القاعدة اذا كان العمل بها يضر بالمصلحة الوطنية او يخل بالنظام الداخلي للدولة, فللسلطة المختصة في المنافذ الحدودية لأية دولة ان تتخذ قرارا بمنع دخول أي أجنبي إلى اقليمها سواءً كان يحمل سمة دخول ام لا, لأن سلطتها هذه مستمدة من تشريعاتها الوطنية والخاصة بتنظيم ذلك وفقا لمبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي, وبذلك فالدولة لا

(١) محمد رضي بكاي، مصدر سابق، ص١٠٢- ١٠٤.

تتحمل أي التزام قـانوني يتعلق بدخول الأجانـب لإقليمها في سبيل حماية مصالحها العليا, كما ان توافر شروط الدخول كافة لا ينشئ حقا مكتسبا للأجنـبي طالما ان هذا الدخول يهدد أمن وسلامة الدولة[١], فللدولة سلطة واسعة لوضع القواعد الخاصة بتحديد سياستها في دخول الأجانـب وكيفية دخولهم, ذلك لأن ضرورات الأمن وصيانة النفس تحتمان على الدولة عدم قبول الأشخاص غير المرغوب فيهم إمّا لأسباب سياسية أو صحية أو اصلاحية أو اقتصادية[٢], فيُمنعون فيها من دخول أراضي الدولة، ويترتب على مخالفتهم لذلك مجموعة من العقوبات[٣].

ومن هذه الحالات, الأسباب الصحية التي منعت بموجبها الدول أو قيدت دخول الأجانـب إلى أراضيها بقيود معينة ومن ضمنها جائحة فـيروس كـورونا، وتباينت هذه القيود تبعا لتباين قرارات الدول في هذا الشأن وفقا لسياستها وقدرتها في التصدي لهذه الأزمة والظروف المحيطة بها وموقعها الجغرافي فيما بين الدول من حيث قربها للدول المنتشر فيها الفـيروس، مما أثر على حركة الأجانـب فيما بينها، ففي العراق اتخذت الحكومة العراقية عدد من القرارات والإجراءات الخاصة بقبول الأجانـب من أجل التصدي لهذا المرض وللحد من انتشاره ومنها:

أولاً: قرار وزارة الخارجية بإيقاف منح سمات دخول الوافدين إلى العراق:

قررت الحكومة العراقية إيقاف منح سمات دخول الوافدين إلى العراق في عدد من الدول التي انتشر فيها فـيروس كـورونا ومنها "الصين, ايران, تايلند, كوريا الجنوبية, اليابان, ايطاليا وسنغافورة"، وهذا يعني انه تم منع دخول الأشخاص منعا باتا إلى الأراضي العراقية سواءً بالشروط التي تضمنها قـانون إقـامة الأجانـب العراقي النافذ ام من دونها، لأنه كما معلوم ان القـانون الأخير استثنى بعض الأشخاص من شروط الدخول إلى الاراضي العراقية وفقاً للمـادة (١/ ثالثا) منه التي تنص على ان "ثالثا : لا تسري احكام هذا

(١) د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب, الطبعة الاولى، مكتبة يادكار, السليمانية، ٢٠١٨، ص٢٩٩.

(٢) د. غالب علي الداوودي، ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاصّ، الجنسية، المواطن ومركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص٢٤٦.

(٣) محمد رضي بكاي، مصدر سابق، ص١٠٢- ١٠٤.

القـانون على:

أ . رؤساء الدول و الملوك ورؤساء الحكومات الأجنـبية و افراد اسرهم و من هم برفقتهم اثناء الزيارة.

ب. رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين المعتمدين وغير المعتمدين ممن هم بمسؤوليتهم فعلا من افراد عائلاتهم مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل على ان يزود هؤلاء بهويات خاصة من وزارة الخارجية.

ج. المسؤولين عن تسيير السفن و الطائرات والقطارات القادمة إلى جمهورية العراق خلال مدة بقاء السفينة او الطائرة او القطار بشرط ان تؤشر السلطة العراقية المختصة وثائق سفرهم في الدخول والخروج.

د. ركاب السفن والطائرات والقطارات اذا كانت السلطات العراقية المختصة قد اذنت لهم بالنزول او البقاء مؤقتا في أراضي جمهورية العراق مدة بقاء السفينة او الطائرة او القطار.

هـ . من يعفى بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية العراق طرفا فيها.

و. القاصرين المشمولين بجوازات سفر ذويهم.

ز. سكان مناطق الحدود من تبعه الدول المجاورة الذين يدخلون أراضي جمهورية العراق برا لقضاء اشغالهم المعتادة ممن تشملهم الاتفاقيات المعقودة بين جمهورية العراق و دولهم بعلم السلطات الحدودية.

ح. العراقيين واولادهم من حملة الجوازات الأجنـبية".

إلا انه بعد صدور قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لمكافحة جائحة فـيروس كـورونا، في جلستها الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٧ تم تغيير الاستثناءات المتعلقة بدخول الأجانـب إلى العراق، فالأصل هو عدم دخول جميع الأشخاص باستثناء فئات معينة مع بقاء فئة العمال خاضعين لشروط قـانون الإقـامة, وحصر الاستثناء الاصلي من شروط الدخول للدبلوماسيين، إذ قررت اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لمكافحة جائحة فـيروس كـورونا، الموافقة على استثناء دخول الفئات التالية فقط، القادمة إلى العراق على وفق الضوابط المثبتة معها:

١- الدبلوماسيون والعاملون في السفارات: يفضل تقديم شهادة صحية تؤكّد خلوهم من فـيروس كـورونا على ان يبقى داخل مبنى السفارة أو السكن لمدة اسبوعين.

٢- عمال الشركات العاملة في العراق لضمان عدم توقف عمل المشاريع، ويكون دخولهم وفق الآلية التي تنص على احضار كتاب من الوزارة التي تعمل معها الشركة، ويتم حجر جميع الوافدين في مكان يُخصص في الشركة، ويُتابع من الجهات الصحية العراقية لمدة أسبوعين, وفي حالة وجود أعراض أو علامات اصابة بفيروس كورونا للفئات المذكورة آنفاً يتمّ عزلهم وادخالهم المستشفى لإكمال الإجراءات الطبية اللازمة[١].

وهذا يعني ان غير هؤلاء من الأشخاص الأجانب لا يسمح لهم بالدخول إلى الأراضي العراقية, وهو ما يؤكد ان المستثنين بموجب المادة (١/ثالثا) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ غير مشمولين بالدخول إلى الاراضي العراقية سواءً بشروط دخول ام بدونها باستثناء الدبلوماسيون منهم، ويمكن ايعاز السبب في ذلك إلى خطورة السبب القائم على المنع, إذ ان قرارات الدولة المتّخذة بمنع دخول الأجنبي هي قرارات قائمة لأسباب صحية ووقائية الهدف منها حماية صحة وسلامة المواطنين, إذ ان تأمين الرعاية الصحية يعد من مسؤوليات الدولة الأساسية, وهو ما جاء به الدستور العراقي النافذ[٢], في المادة (٣١) منه التي تنص على انه:

"أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج..." والمادة (٣٣) منه التي نصت على أنه "أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئة سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها".

وما جاء ايضا في قانون الصحة العامة العراقي[٣] في المادة (١) منه التي تنص على ان "اللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكّنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره"، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون نفسه على "مكافحة الأمراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر إلى داخله وبالعكس او من مكان إلى اخر فيه والحدّ من انتشارها في الاراضي والمياه والأجواء العراقية".

كذلك ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ الحق في الرعاية الصحية, عند

(١) قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لمكافحة جائحة فايروس كورونا في العراق، الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٧.

(٢) الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

النص في مادته الـ(٢٥) على ان "١. لكل شخص حق في مستوى معيشة تكفيه لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..."[١].

ثانياً: إيقاف مبدأ المعاملة بالمثل:

أوقفت الحكومة العراقية العمل بمبدأ المعاملة بالمثل لبعض الدول من قبل وزارة الخارجية العراقية[٢] فيما يتعلق بمنح سمات الدخول للمواطنين دون مراجعة السفارة او القنصلية في الدولة المعنية بناءً على ما جاء في قرارات بعض الدول, ومنها ما قامت به الحكومة التركية في ايقاف العمل بمذكرة تفاهم قنصلي وقعت سنة ٢٠٠٩ تقضي بمنح مواطني البلدين سمة الدخول في المنافذ الحدودية دون أن يراجعوا السفارة أو القنصلية المعنية، لتوفير التسهيلات لتنقل رعايا البلدين، إلا أن الحكومة التركية أوقفت العمل بمضمون المذكرة من جهتها، لذا قررت الحكومة تعليق العمل بها من طرف العراق، وأوقفت العمل بمبدأ المعاملة بالمثل.

وعادة ما يتم استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في الأعراف الدبلوماسية بهدف تخفيف القيود المفروضة على السفر بين الدول، ومتطلبات التأشيرة، وتقليل التعرفة الجمركية، أو تنفيذ أحكام صادرة من دولة وتطبيقها على مواطني دولة أخرى في بلدهم، إلا ان مثل هذا المبدأ استخدم اثناء جائحة فيروس كورونا بطريقة عكسية, أي لتشديد القيود المفروضة على المسافرين.

وتقدير كل ذلك يعني انه حصل تغيير كبير فيما يتعلق بدخول الأجنبي إلى العراق, فالأصل هو ان من حق الأجنبي الدخول إلى اقليم أي دولة ما, اذا ما انطبقت عليه الشروط المفروضة من جانب الدولة التي ينوي الدخول إليها, إلا ان هذا الحق تم تجميده لحين زوال ازمة فيروس كورونا، ونحن نرى ان الأخذ بالمصلحة العامة الواردة في قانون الإقامة العراقي في مفهومها العام والمطلق، والتوسع في نطاقها ودرج الوقاية من فيروس كورونا من

(١) د. أحمد عمر الراوي، الحقوق الصحية للفرد العراقي بين الواقع ومسؤولية الدولة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية, تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية بالجامعة المستنصرية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠١٠، ص٢.

(٢) بيان وزارة الخارجية العراقية، بتاريخ ٢٨/ تموز/ ٢٠٢٠.

ضمن الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها اولى للمشرّع والحكومة من اصدار القرارات, طالما ان النص القـانوني يجيز ذلك ويوفر الحماية للمواطنين والأجانـب.

وفي غير العراق اتخذت بعض الدول ما يقيد حرية حركة الأجانـب ومنها الإمارات العربية المتحدة إذ لا يسمح فيها للمسافرين بالدخول إلى أراضيها بشكل تام باستثناء[1]:

١. مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة والمقيمين فيها"
٢. خدم المنازل الذين يسافرون مع الكفيل أو مع أفراد أسرة الكفيل من الدرجة الأولى"
٣. الركاب المسافرون كسائحين إلى دبي"

(١) يخضع الركاب الذين يدخلون دبي للفحص الطبي، ويجب تقديم نموذج إعلان صحي كامل عند الوصول إلى دبي, كما يجب أن يكون لدى المسافرين الذين يسافرون كسائحين إلى دبي تأمين صحي، وعلى الركاب الذين يصلون إلى دبي تنزيل وتسجيل تطبيق COVID-19 DXB Smart, وعلى المقيمين في الإمارات العربية العائدين إلى دبي الحصول على موافقة الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب قبل المغادرة على الموقع المخصص لذلك، ويجب أن يكون لدى المسافرين الذين يدخلون دبي أو يمرون منها شهادة طبية مع نتيجة اختبار PCR سلبية لفيروس كورونا "COVID-19"، وإجراء الاختبار قبل ٩٦ ساعة على الأكثر من المغادرة، اما المسافرين القادمين من الولايات المتحدة الأمريكية إلى أبوظبي فيلزم ان يكون لديهم شهادة طبية مع نتيجة اختبار PCR سلبية لفيروس كورونا "COVID-19" صادرة قبل ٩٦ ساعة على الأكثر من المغادرة، ويجب كذلك أن يكون لدى المسافرين غير القادمين من الولايات المتحدة الأمريكية في أبوظبي شهادة طبية مع نتيجة اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل السلبي لفيروس كورونا "COVID-19". وأن تكون الشهادة صادرة عن مختبر معتمد من شركة طيران وهذا لا ينطبق على:١.الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ عامًا.٢. الركاب ذوي الإعاقات الشديدة أو المتوسطة. ينظر في دائرة الصحة الإماراتية. منشور موقعها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://doh.gov.ae/404?item=%2fhealth-information%2fnovel-coronavirus&user=extranet%5cAnonymous&site=website
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٦

٤. مواطنو البحرين والكويت وعمان والمملكة العربية السعودية الذين يحملون بطاقة هوية إماراتية ويصلون إلى دبي.

كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه لا يُسمح للمسافرين بالدخول والعبور إلى الولايات المتحدة الأمريكية باستثناء بعض الأشخاص وبعد خضوعهم لتدابير فيروس كورونا (COVID-19) التي تحددها الدولة او المنطقة التي يقصدون بها وجهتهم النهائية، وهم كل مما يأتي[1]:

١. المواطنون والمقيمون الدائمون في الولايات المتحدة الأمريكية وازواجهم"
٢. الوالدين والأوصياء القانونيين لغير المتزوجين والذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة من مواطني الولايات المتحدة أو المقيمين بشكل دائم"
٣. الطفل في عمر الحضانة"
٤. المسافرون بفيزا محددة"
٥. أفراد القوات المسلحة الأمريكية وأزواجهم وأطفالهم"
٦. الركاب الذين لديهم دعوة سفر من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية"
٧. الركاب الذين لديهم مستندات صادرة عن وزارة الأمن الداخلي الأمريكية أو الجمارك وحماية الحدود الأمريكية أو وزارة الخارجية الأمريكية"
٨. الطلاب الحاصلين على تأشيرة F-1 أو M-1"
٩. الذين يصلون أو كانوا في إيرلندا أو المملكة المتحدة.

(1) CDC COVID Data Tracker. see:
https://covid.cdc.gov/covid-data-tracker/?CDC_AA_refVal=https%3A%2F%2Fwww.cdc.gov%2Fcoronavirus%2F2019-ncov%2Fcases-updates%2Fcases-in-us.html#cases_casesinlast7days
www.cdc.gov/publichealthgateway/healthdirectories/healthdepartments.htm

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٦

المبحث الثاني

تنقل الأجنبي وإقامته في ظل جائحة فيروس كورونا

تعد حرية التنقل من أهم مؤشرات الحريات العامة التي تسعى مختلف الأنظمة السياسية إلى حمايتها وتسهيلها، كما تعد ضمانة صريحة لحرية الأشخاص في التنقل بين الأماكن المختلفة مهما اختلفت اغراضه، سواءً الخلاص من الاضطهاد الذي يتعرض له بعض الاشخاص[١]، او رغبة الشخص في الإقامة في دولة معينة حسب ظروفه وغيرها من الأغراض الأخرى، كالكوارث او انتشار الاوبئة والأمراض، وهذا يستدعينا إلى البحث في تنقل الأجنبي في ظل جائحة فيروس كورونا في المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثم البحث في إقامته في ظل جائحة فيروس كورونا في المطلب الثاني منه وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تنقل الأجنبي في ظل جائحة فيروس كورونا

حرية التنقل هي احد حقوق الانسان التي يحترمها الدستور في الكثير من الدول والتي تعطي الحق لمواطني الدولة في السفر والإقامة والعمل في أي مكان يرغب من تلك الدولة دون التعدي على حقوق وحريات الآخرين، وان يغادر تلك الدولة والتنقل فيما بين الدول المختلفة، ولقد نص الدستور العراقي في الفقرة (١) من المادة (٤٤) منه على ان "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه", وهذا يعني اعطاء الفرد الحق في حرية التنقل الداخلي في نطاق الدولة الواحدة, أي داخل اقليمها, كذلك الحق من حرية التنقل خارج نطاق الدولة الإقليمي, ونص كذلك في الفقرة (٢) من هذه المادة على أنه "لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن" وأشارت إلى مثل هذا الحق العديد من دساتير الدول[٢].

---

(١) ياسر عطيوي الزبيدي، الحق في حرية التنقل "دراسة دستورية مقارنة"، ص٢-٣، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http//:www.http://fcdrs.com/mag/issue-4-9.html
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١

(٢) نصت المادة (٥٢) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على انه " للمواطنين حق الهجرة الدائمة او المؤقتة إلى الخارج...".

وأكد على هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته (١٣) التي تنص على ان "١. لكل فرد حق حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.٢. لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده).

كذلك المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] إذ نصت على أن "١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه واختيار مكان اقامته.٢. لكل فرد حرية مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده.٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى، المتعارف بها في هذا العهد.٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده"[٢].

وعليه لا يجوز تقييد حق الشخص بالتنقل "في ظل جائحة فيروس كورونا" إلا في حالة ما اذا نص القانون على خلاف ذلك. وهذا التقييد يجب ان يكون هدفه الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة ومن ثم تغلب الأولى على الثانية عند تعارضها، ومن هذه القيود ما يلي[٣]:

١. القيود الدستورية التنظيمية: وهذه القيود حددتها بعض التشريعات الدستورية كالحفاظ على النظام العام او عناصره كالصحة والسكينة والاخلاق العامة وغيرها، وقد يكون التنفيذ الدستوري ناشئاً عن حالة "الضرورة" أي حدوث ظروف استثنائية

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٢٠٠ في ١٩٦٦/١٢/١٦، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار سنة ١٩٧٦ وفقاً للمادة (٤٩) من العهد.

(٢) أقرّ الدستور العراقي ان هذه الحقوق يجب أن لا تقيّد إلا بقانون, إذ نصت المادة (٤٦) من الدستور العراقي على أن "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية". وكفل الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ هذه الحرية للمواطنين في المادة (٢٩) منه بنصها على ان "حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون دستور".

(٣) ياسر عطيوي الزبيدي، مصدر سابق، ص٦.

طارئة كالحرب او انتشار وباء أو عصيان او تمرّد من شأنه يمنح السلطة التنفيذية "رئيس الدولة" او "رئيس الوزراء" سلطات واسعة تضيّق من نطاق ممارسة الحقوق والحريات العامة بما فيها حرية التنقل"

٢. القيود الواردة في القانون الاداري: وهنا يمكن تقييد حرية التنقل وفق إجراءات تسمى "إجراءات الضبط الإداري" ويزداد هذا التقييد في حالة الظروف الاستثنائية التي تمنح الادارة سلطات واسعة من شأنها ان تقيد الحريات العامة بما فيها حرية التنقل, مع إعطاء الأفراد حق الطعن بتلك الإجراءات أمام القضاء المختص"

٣. القيود الواردة في القوانين الجزائية: ومثال على ذلك فرض الإقامة الجبرية على الافراد.

وعلى الصعيد الدولي نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة (١٩٥٣)[١] في المادة (٢) من البروتوكول رقم (٤) وتحت عنوان حرية التنقل على ان "١. لكل شخص موجود قانونياً على أراضي دولة الحق في التنقل فيها بحرية واختيار مكان اقامته فيها بحرية.٢. لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده.٣. لا يجوز وضع قيود على حرية ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكّل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني والسلامة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو جُنح الجرائم الجزائية في مناطق معينة وضع قيود على هذه الحقوق المعترف بها في الفقرة ١ قيود ينص عليها القانون وتبررها المصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي".

(١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان European Convention on Human Rights (ECHR) لسنة ١٩٥٣و البروتوكول رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ الملحق بالاتفاقية والمعترف ببعض الحقوق والحريات غير تلك الواردة في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية. ينظر في نصوص مواد هذه الاتفاقية منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http//:www.conventions.coe.int

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٢٨

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٩[١] في المادة (٢٢) منها على حرية التنقل والإقامة وذلك بأن "١. لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.٢. لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.٣. لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لابد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.٤. يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (١) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة".

ويمكن اعتبار القيود التي حددتها بعض التشريعات الدستورية للحفاظ على الصحة العامة في ظل ظروف استثنائية طارئة وهي ازمة جائحة فيروس كورونا هو القيد الذي تم الأخذ به في مواجهة هذه الازمة، وذلك لحالة الضرورة المتمثلة بانتشار مثل هذا الفيروس في جميع أنحاء العالم، والذي من شأنه ان يمنح السلطة التنفيذية "رئيس الدولة" سلطات واسعة تضيّق من نطاق ممارسة حرية التنقل وتوقف حركتها فيما بين الدول.

المطلب الثاني

إقامة الأجنبي في ظل جائحة فيروس كورونا

يقصد بالإقامة الترخيص للأجنبي بالبقاء في اقليم الدولة لفترة تحددها هي، وتختلف مدة الإقامة باختلاف الغرض من الدخول إلى الدولة، ووفقاً لما تقتضي به المصلحة العامة لها ولمدى العلاقة التي تربط الأجنبي بالمجتمع الوطني، وعادة ما يخضع

(١) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانAmerican Convention on Human Rights لسنة ١٩٦٩ والمعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، وهي صك دولي لحقوق الإنسان، تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في سنة ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨ بعد إيداع صك الموافقة الحادي عشر "صك غرينادا". ينظر في نصوص مواد هذه الاتفاقية منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٢٨

الأجنـبي في دولة الإقـامة لنظام إداري وأمني لا يخضع له الوطنيون وذلك ضماناً للصالح العام وللاعتبارات الأمنية، كالخضوع لمجموعة من الالتزامات الإجرائية للتأكد من جدية الأجنـبي وأنه جدير بالإقـامة على اقليم الدولة، من ذلك ضرورة الحصول على ترخيص بالإقـامة وتجديدها إذا لزم الأمر، والواقع ان خضوع الأجنـبي لهذا النظام الإجرائي يبدو مبرراً من ناحية انه إذا كانت الدول قد سمحت للأجنـبي بالإقـامة في اقليمها فإن من حقها أن تنظم هذه الإقـامة بالطريقة التي تراها مناسبة للحفاظ على أمنها الداخلي ومصالحها العليا[١].

وفي صدد الوقاية من جائحة فـيروس كـورونا اصدرت مختلف الدول العديد من القرارات والإجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة من قبل السلطة العامة والتي تعد من المسائل التي تدخل في النظام العام للدولة، إذ من حق الدولة التدخل في اتخاذ ما يلزم حماية لمصلحة مواطنيها، بالذات إذا كان الأمر يتعلق بانتشار الامراض والأوبئة أو الفـيروسات كفـيروس كـورونا، لكن هل يا ترى الالتزام بمثل هذه القرارات والإجراءات على حد سواء ما بين الوطني والأجنـبي المقيم الموجود على اقليم الدولة؟

بالإمكان القول انه اذا كان يقع على عاتق الأجنـبي المقيم في اقليم الدولة عدة واجبات تفرض عليه منذ دخوله إلى حين مغادرته البلاد وعلى سبيل المثال وجوب قيام الأجنـبي بالتبليغ فور وصوله وعند تغيير محل اقامته، والامتناع عن دخول بعض الأماكن أو المرور فيها أو الإقـامة فيها، وتسليم وثيقة الإقـامة الممنوحة له إلى ضابط الإقـامة قبل مغادرته[٢]، فمن باب اولى ان يلتزم الأجنـبي بالقرارات والتدابير الاحترازية التي تفرضها الدولة للوقاية من فـيروس كـورونا، طالما انه مقيم على اراضي الدولة، وليس هذا فحسب بل يقع على عاتقه ايضا اخبار الدولة في حالة ظهور أعراض الفـيروس عليه اذا ما اصيب به هو او أحد افراد عائلته، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات, حاله حال المواطن، وإلا سيكون مهملاً ومتهماً بالتقصير إذا ما أدّت اصابته بالحاق الضرر بالآخرين وذلك بنقل العدوى لهم بحكم اقامته.

(١) د. عبد علي سوادي، الوضع القانوني للأجانب في ضوء قانون إقامة الأجانب العراقي المرقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨، بحث منشور في مجلة كربلاء العلمية، تصدر عن جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٠٧، ص١٢٥– ١٢٩.

(٢) المادة (١٨،١٩ و٢٢) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

واذا تبين انه حامل للفيروس فبإمكان مدير عام مديرية الإقامة العامة رفض منحه الإقامة اذا كان لايزال لم يمنح الإقامة أو رفضها تمديدها، وذلك استناداً للمادة (١٩/ ثانياً وثالثاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ التي تنص على أنه "ثانياً: لمدير عام مديرية الإقامة العامة أن يرفض منح الأجنبي الإقامة أو تمديدها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك... ثالثاً: للوزير في أيّ وقت الغاء إقامة الأجانب قبل انتهاء مدتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة".

وعليه بالإمكان رفض منح الأجنبي الإقامة من قبل مدير عام مديرية الإقامة العامة العراقية اذا ما تم اكتشاف أنه حامل لفيروس كورونا، إلا انه يجب التمييز في هذا الرفض ما بين حالتين وهما:

أولاً: الأجانب القادمون من احدى الدول التي قيّد العراق منحهم سمة الدخول: وهؤلاء لا يسمح لهم مطلقاً الدخول إلى الأراضي العراقية سواءً كانوا حاملين المرض ام لا, وفقاً للاختبارات الطبية والمعوّل عليها في مكان الإقامة الاخيرة قبل القدوم إلى العراق بغض النظر عن جنسية الأجنبي، باستثناء الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى اراضي العراق من قبل مثل هذه الدولة كالمبعوثين الدبلوماسيين وغيرهم.

ثانياً: الأجانب القادمون إلى العراق من غير الدول التي قيّد العراق منحهم سمة الدخول، فهؤلاء بالإمكان أن يمنحوا سمة الدخول ويجب التمييز في شأنهم بين ما يأتي:

١. اذا تبين بعد دخولهم إلى اراضي الدولة وقبل منحهم الإقامة اصابتهم بفيروس كورونا، فبإمكان مدير عام مديرية الإقامة العامة رفض منحهم الإقامة، وذلك لاعتبارات صحية وهي الإصابة بمثل هذا المرض الذي يُهدد المصلحة العامة للمواطنين خوفاً من انتشاره بينهم.

٢. اذا تبين بعد دخولهم إلى اراضي الدولة وبعد منحهم الإقامة اصابتهم بفيروس كورونا، فبإمكان مدير عام مديرية الإقامة العامة رفض تمديد الإقامة إذا كان قد منحها لأحد الأجانب، إذا ما تم اكتشاف انه حامل لهذا المرض وذلك لاعتبارات صحية، وهي الإصابة بفيروس كورونا.

٣. إمكان مدير عام مديرية الإقامة العامة إنهاء إقامة الأجنبي قبل انتهاء مدة اقامته، إذا ما شكّل مرضه خطراً على المصلحة العامة للبلد وحماية ووقاية على سلامة ارواح المواطنين.

ولكن هل تتم مغادرة الأجنبي فوراً بعد صدور مثل هكذا قرارات من قبل مدير عام مديرية الإقامة العامة؟

يجيب عن هذا التساؤل نص المادة (١٩/ ثانياً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ وفقاً لما جاء في آخرها بالنص على أنه "...وللأجنبي حق الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه على ان يتم الاجابة على الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض".

وهذا يعني أنه بإمكان الأجنبي الاعتراض أمام وزير الداخلية على قرار رفض اقامته أو تمديدها أو انهائها قبل انتهاء مدتها إذا كان يرى في نفسه انه لا يحمل الفيروس بناءً على تقارير طبية وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض، وللوزير النظر في اعتراضه والاجابة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض، إلا ان الاعتراض يقتصر فقط على الحالة الأولى وذلك إذا ما رفضت اقامته أو رفض تمديدها, أما في حالة ما اذا تم الغاء إقامته قبل انتهاء مدتها فلم يذكر النص على حق الأجنبي في الاعتراض على ذلك, ونرى انه كان الاجدر بالمشرع وضع حق الاعتراض لجميع الحالات الثلاثة السابق ذكرها وهي رفض الإقامة ورفض تمديدها والغائها قبل انتهاء مدتها.

وبالمقابل نص قانون الهجرة والإقامة الإماراتي في المادة (٢٠) منه على انه "مع عدم الإخلال بأية لوائح أو قرارات صادرة من مجلس الوزراء، لوزير الداخلية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أن يلغي في أي وقت أية تأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة قبل انتهاء مدته.

وللوزير أن يكتفي بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة، في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح الصادرة تنفيذا له وذلك باستثناء مخالفة أحكام المادتين ٣٢ [١] و٣٤"[٢]، كذلك المادة (٢١) التي تنص على ان "كل أجنبي الغي إذن تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت إقامته بانتهاء مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد في الحالات التي يجوز فيها ذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء، أو لم يغادر البلاد خلال هذه المهلة، توقع عليه غرامة على ان لا تزيد على (١٠٠) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتبارا من تاريخ انتهاء المهلة.

وبالنسبة للمولود الأجنبي تكون المهلة المنصوص عليها في هذه المادة أربعة أشهر من تاريخ الولادة، وبانقضائها دون تثبيت إقامته يلتزم ولي أمره أو الوصي عليه بدفع الغرامة المقررة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض الغرامة المقررة في هذه المادة.

---

(١) تنص المادة (٣٢) من قانون الهجرة والإقامة الإماراتي على ان "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف درهم قائد أية وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أجنبيا أو حاول إدخاله إلى البلاد بالمخالفة لأحكام القانون. ويعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة السابقة، كل من أرشد أو دل متسللا في المناطق الحدودية للوصول إلى داخل البلاد. وفى جميع الأحوال تصادر وسيلة ارتكاب الجريمة حتى لو تعلق بها حق الغير، وتعدد الغرامة بتعدد= =المتسللين".

وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.

(٢) تنص المادة (٣٤) من القانون نفسه على ان "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة. ويعاقب الكفيل بذات العقوبة إذا لم يقم بتشغيل مكفوله أو تركه يعمل لدى الغير، ويعفى الكفيل من العقوبة إذا أبلغ الشرطة عن ترك المكفول للعمل خلال ثلاثة أشهر من تركه العمل. ويكون الجمع بين العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبياً في حالة استخدام الأجنبي المتسلل. وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد العمال".

وفى حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بأبعاده". إلا انه تم اعفاء الأجانب في ظل جائحة كورونا من غرامات تجاوز مدة الإقامة أو الزيارة لمدة محددة فيها، إذ أعفت الإدارة العامة للإقامة في الإمارات العربية الأجانب من غرامات تجاوز مدة الإقامة أو الزيارة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بمن فيهم من تنتهي اقامتهم وهم خارج الدولة وذلك بعد أن كان قانون الهجرة والإقامة فيها[١].

وتقابل هذه المادة نص المادة (١٩/ أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ والذي كان أكثر تشدداً إذ نص فيها على ان "على الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في جمهورية العراق أكثر من المدة المسموح له بها في السمة الاعتيادية أن يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة من ضابط الإقامة مدة لا تزيد عن (١) سنة واحدة وله قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها أن يطلب تمديدها لمدة سنة أخرى ويجوز أن يتكرر ذلك عدّة مرات مادام مبرر منح الإقامة"، بعدها نصّ في المادة (٤١) منه بالعقوبة المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة وغيرها من المواد، أي يعني في حالة عدم تقديمه طلب تمديد مدة الإقامة له بعد انتهاء مدتها في العراق فإنه يحكم عليه بالحبس مع الغرامة وذلك بالنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام احدى المواد (١٠) و (١٤) و (١٨) و (١٩) أو ساعد غيره على ارتكاب هذه المخالفة".

المبحث الثالث

خروج الأجنبي في ظل جائحة فيروس كورونا

خروج الأجنبي هو مغادرة الأجنبي لأراضي الدولة وهو يحصل إما طوعاً او جبراً, ويصطلح على الخروج طوعاً بالإخراج وعلى الخروج جبراً بالإبعاد[٢], وقد تنوعت ممارسات

(١) تحديثات على أحكام أذونات الدخول وتأشيرات الإقامة والزيارة والسياحة في ظل كوفيد-١٩، منشورة في البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢١٥-٢١٦.

خروج الأجنبي في ظل أزمة جائحة فيروس كورونا ما بين "الإجلاء, الترحيل, الإخراج, الطرد والإبعاد" وأصبح هناك لبس فيما يتعلق بفهم هذه المصطلحات, وعليه لابد من توضيح المقصود بهذه الممارسات, ومعرفة مدى التشابه والاختلاف عن بعضهم البعض, وذلك من خلال حصرها بمصطلحي الإخراج والإبعاد كونها من المصطلحات التي استعملها المشرع العراقي التي تجمع في مضمونها كل ما سبق, وذلك في مطلبين منفردين مع افراد مطلب خاص لمفهوم الإجلاء باعتباره من الممارسات التي اخذت صداها في ظل جائحة كورنا, وان كان يشمل رعايا الدول من الوطنيين, إلا ان هؤلاء الوطنيين يعدون أجانب في نظر الدول التي يقيمون على أراضيها خارج حدود دولهم وكما يلي:

المطلب الأول

إجلاء الأجنبي في ظل جائحة فيروس كورونا

الإجلاء هو عودة المواطنين الأجانب الراغبين في العودة الطوعية إلى بلادهم، بناءً على قرار من الحكومات بالتعاون مع السفارات، وتأمين هذه العودة في ظل الأزمات المتراكمة وأهمها ازمة جائحة فيروس كورونا والخطر الصحي على المواطنين، فقد يتلقى الأجنبي رعايا صحية اقل مما يتلقاه المواطن, ويعد الاجلاء من التصرفات التي تقوم بها الدولة الأم للمواطن وليس الدولة الأجنبية التي يقيم على ارضها. ويرجع حق المواطن على الدولة في هذه المسألة إلى ما اشارت إليه المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢]، ودساتير الدول في واجبات الدولة اتجاه مواطنيها وتوفير الحماية والأمن لهم في مختلف بقاع العالم، فالعودة إلى موطن الإقامة والوطن هو حق شخصي مرتبط بحق الانسان غير القابل للتصرف، وعلى الدول ان تضمن هذه الحرية في الأحوال الاستثنائية، وتؤازر مواطنيها ممن تقطعت بهم السبل في الظروف العادية في الرجوع والعودة إلى الوطن بعد إغلاق الدول لحدودها وتوقف الرحلات الجوية والبحرية مع الدول الأجنبية[٣], وعلى الرغم من ذلك كانت العمليات التي

(١) المادة (١٢/٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) المادة (١٣/ ٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٣) صبري حو، العودة للمغرب يضمنها الدستور، وقانون الطوارئ لا يمنع دخول العالقين، ٢٠٢٠، ص١، مقال منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:=

قامت بها الدول متفاوتة في ظل جائحة فـيروس كـورونا، فمنها من استجاب مباشرة لنداء رعاياها من المواطنين، ومنها ما تباطأ في الاستجابة، ويؤكد ذلك القضاء المغربي عندما رفض رئيس المحكمة الادارية بالرباط، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية فيها على التوالي التماس قدمه متزوجين من خلال الدعوى رقم ٢٠٢٠/٧١٠١/٦٦٧[١] بالإذن لهما بالدخول بعد ان سافرا إلى اسبانيا، وتعذر عليهما الرجوع إلى الوطن، من خلال ميناء الجزيرة الخضراء بإسبانيا بسبب تعليق وتوقف الرحلات بعلة" أن قاضي المستعجلات يحمي الشرعية الآنية، وإن القيود التي فرضتها الدولة المغربية على حق العودة تمثل تلك الشرعية، وهي من أجل حماية الصحة العامة، واستمر قاضي المستعجلات الإداري في تعليل حكمه بالقول: إن الاستجابة لطلب الطاعنين والإذن لهما بالدخول إلى التراب الوطني يشكل خرقاً لحالة الطوارئ الصحية المقررة بالمرسوم ٢٩٢.٢٠.٢، إلا أن قراءة المرسومين وخاصة المـادة (٢) من المرسوم ٢٩٣.٢٠.٢ لمواجهة تفشي فـيروس كـورونا, يظهر أن نطاق تطبيقه هو داخل تراب الإقليم المغربي، وإن المرسوم نفسه عدد حصرا مظاهر التنقلات الممنوعة، ولا تشير إلى منع حق الرجوع وحرية العودة للوطن، والمرسوم في ذلك يتطابق مع قواعد القـانون الدولي، وإن قراءة القضاء الاستعجالي المغربي لنص المرسوم غير موفقة، ولم يكن في مستوى حماية الأمن القـانوني للمواطنين الذي أنيط القضاء به تبعا لمهامه وللدستور، وما حدث هو خرق امتد إلى تحميل قـانون الطوارئ الصحية تدبيرا لم ينص عليه، لأنه لم يمنع حرية العودة، ويكفي للمواطن المغربي مجرد التعبير عن ذلك لتسجيل مسؤولية الدولة المغربية في تفعيل ضمان تنفيذ العودة، ولا يوجد في مرسوم الطوارئ الصحية ما يحرمه[٢].

=https://banassa.com/orbites/19243.html

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢١

(١) قرار رئيس المحكمة الادارية بالرباط، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية في الدعوى رقم ٢٠٢٠٢/٧١٠١/٦٦٧، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي: https://legal-agenda.com

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٣

(٢) نصت المادة (٢) من مرسوم اعلان حالة الطوارئ الصحية المغربي لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد ١٩ رقم (٢٩٣.٢٠.٢) لسنة ٢٠٢٠ على انه "في اطار حالة=

وعليه فحرية العودة إلى البلد لا تخضع لأي تقييد تحت أية ذريعة ومبرر، فهي حرية مضمونة بدليل أنها وردت في فقرات مستقلة بعد الاشارة إلى استثناء التقييد الوارد في الفقرة (٢) المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والفقرة (٤) من المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

=الطوارئ الصحية المعلنة طبقا للمادة الاولى أعلاه تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من اجل: أ. عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناه مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا لتوجيهات السلطات الصحية؛ ب. منع اي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه، الا في حالات الضرورة القصوى التالية:

- التنقل من محل السكنى إلى مقرات العمل، ولاسيما في المرافق العمومية الحيوية والمقاولات الخاصة والمهن الحرة في القطاعات والمؤسسات الأساسية المحددة بقرارات للسلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الضوابط التي تحددها السلطات الإدارية المعنية من أجل ذلك؛
- التنقل من أجل اقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة بما في ذلك اقتناء الأدوية من الصيدليات؛
- التنقل من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات ومختبرات التحليلات الطبية ومراكز الفحص بالأشعة وغيرها من المؤسسات الصحية، لأغراض التخصص والاستشفاء والعلاج؛
- التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة, او في حاجة إلى الإغاثة؛

ج. منع اي تجمع او تجمهر او اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، ويستثنى من هذا المنع الاجتماعات التي تنعقد لأغراض مهنية, مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية؛

د. اغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة, ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل اصحابها الا لأغراضهم الشخصية فقط".

المطلب الثاني

إخراج الأجنبي في ظل جائحة فيروس كورونا

يقصد بإخراج الأجنبي حسب ما جاء في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ إعادة الأجنبي الذي دخل العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج العراق إذ تنص المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على أنه "للمدير العام أو من يخوله صلاحية إخراج الأجنبي الذي دخل إلى أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود"، وقد جعل المشرّع العراقي مشروعية دخول الأجنبي إلى الأراضي العراقية من عدمها المعيار الذي يعتمد للتمييز بين الاخراج والابعاد الذي يسري على الأجانب المقيمين في العراق بصورة مشروعة, وذلك وفقاً للمادة (٢٧) من قانون إقامة الأجانب النافذ التي تنص على أن "للوزير أو من يخوله ابعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة إذا ثبت أنه لم يكن مستوفياً أيّاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون أو المقيم الذي يفقد أحد هذه الشروط بعد دخوله"، ويقارب مصطلح الإخراج مصطلح الترحيل وهي تسمية لم يأخذ بها المشرّع العراقي وانما اطلق عليه تسمية الاخراج.

ويقصد بالترحيل تصرف تقوم به الدولة الأجنبية التي يقيم على أرضها المواطن الذي يعد أجنبياً بالنسبة لها، وهو عبارة عن إجراء تقوم به الدولة بحق غير مواطنيها بمقتضاه يتم ترحيل أحد الأجانب إلى بلاد أخرى واخراجه رغماً عنه نتيجة لتواجده بصورة غير قانونية داخل البلاد، ولقد نتج الترحيل عن الواقع العملي للهجرة غير الشرعية، إذ تقوم بعض الدول[1] بممارسته يومياً في مواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير

(١) الترحيل يكاد يكون يومياً في مصر لمواجهة المخالفين لشروط الدخول للإقامة فيها، ونصت المادة (٣١) في قانون تنظيم إقامة الأجانب وابعادهم فيها رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ على ان "لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة وذلك في الأحوال الآتية: ١. دخول البلاد بطريق غير مشروع أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول. ٢. مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله. ٣. عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية إقامته، إلا إذا تقدم بطلب لتجديد إقامته قبل انتهاء مدة إقامته الأصلية ووفق عليه. ٤. عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر=

قـانونية أو بقائهم في الدولة دون أيّ ترخيص شرعي للإقـامة.

وتفاقمت مشكلة ترحيل الأجانـب أثناء ازمة جائحة فـيروس كـورونا، إذ رحلت الولايات المتحدة أكثر من ٦٣٠٠ مهاجر غير مسجل على حدودها مع المكسيك في إطار قرار طوارئ الصحة العامة لكبح انتشار فـيروس كـورونا، إذ سمح القرار الذي صدر في ٢١ آذار للسلطات الأمريكية بتجاوز قوانين الهجرة والتعجيل بإجراءات الترحيل، ومع ذلك استثنى الإعلان الأمريكي رقم (١٠٠١٤) المتعلق بـــ" حظر الهجرة الخاص بكوفيد –١٩"، الذي يعلق دخول بعض المهاجرين إلى الولايات المتحدة وهم[١]:

١. أزواج الامريكيين والامريكيات من جنسيات أخرى الولايات المتحدة"
٢. ابناء الامريكيين والامريكيات غير الحاصلين على الجنسية الامريكية والمتبنين المحتملين الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة"
٣. الأجانب الذين يسعون لدخول الولايات المتحدة كمستثمرين مهاجرين لبرنامج EB–5"
٤. الأجانب الآخرون الذين يسعون لدخول الولايات المتحدة كأطباء أو ممرضات أو غيرهم من المتخصصين في الرعاية الصحية لأداء أعمال تعتبر ضرورية في مكافحة أو التعافي أو التخفيف من آثار تفشي COVID–19 على النحو الذي يحدده وزيرا الخارجية والأمن الداخلي"
٥. الأجانب الذين يمكنهم تعزيز أهداف إنفاذ القوانين الأمريكية المهمة"
٦. أفراد القوات المسلحة من غير المواطنين وأزواجهم وأولاده"

=يوما من تاريخ إعلانه برفض منحه الإقامة أو تجديدها، ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين ومنحه مهلة للسفر قابلة للتجديد لحين انتهاء إجراءات ترحيل".

(١) إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس دونالد ترامب وقف دخول المهاجرين الذين يمثلون خطرا على سوق العمل الأمريكي اثناء الانتعاش الاقتصادي بعد تفشي COVID–19"، ٢٠٢٠/٤/٢٢. منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.whitehouse.gov/presidential –

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١

٧. تأشيرات الهجرة الخاصة للمترجمين والمترجمين الفوريين العراقيين والأفغان وأزواجهم وأطفالهم"

٨. أي شخص يسعى إلى القدوم إلى الولايات المتحدة في أية فئة من فئات تأشيرات غير المهاجرين ، بما في ذلك جميع الفئات القائمة على التوظيف[١].

وأدى تزايد عمليات الترحيل هذه إلى تفاقم ازمة فـيروس كـورونا في مراكز الترحيل ومنشآت الاحتجاز التي اصبحت تعاني من الاكتظاظ بهم, وهو الأمر الذي زاد من احتمال تعرُّض الأشخاص المعتقلين للعدوى وازدياد انتشار الفـيروس, بالذات إذا ما خالفوا قواعد الحجر الصحي، مما يهدد سلامة البلاد وسلامة هؤلاء العالقين, وهذا دعا اتحاد الحريات المدنية الأمريكي الذي يُعد من أكبر منظمات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة في سان فرنسيسكو إلى رفع دعوى بالنيابة عن١٣مهاجراً محتجزاً في الولايات المتحدة واعتبر أن "الاكتظاظ والظروف غير الصحية" في سجون هيئة الهجرة والجمارك في مركزي ميسا فيردي ويوبا في كاليفورنيا قد تجعل المهاجرين أكثر عرضة للإصابة بالفـيروس الذي أدّى إلى وفاة أكثر من ٩٠٠ مصاب في البلاد مطالبين بإطلاق سراحهم بسبب المخاطر الكبيرة التي تهدد حياتهم إذا ما أصيبوا بفـيروس كـورونا, نظراً لسنّهم و ظروفهم الصحية، إذ يعاني المهاجرون أصحاب الدعوى من أمراض السكري وارتفاع ضغط الدم والربو وحتى السلّ، وليس هناك من تبرير معلّل لسجن المهاجرين وتعريض حياتهم للخطر[٢].

(١) نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في المادة (٨/٢٢) منها على انه "لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية".

(2) Lawsuit Demands ICE Release Immigrants at Risk of Death from COVID-19. See:
https://www.aclunc.org/news/lawsuit-demands-ice-release-immigrants-risk-death-covid-19

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٣

المطلب الثالث

إبعاد الأجنبي في ظل جائحة فيروس كورونا

إبعاد الأجنبي هو اقصاء الأجنبي من اقليم الدولة وهو يتشابه مع الطرد في ان كلاهما عبارة عن إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة لإنهاء إقامة الأجنبي المقيم على ارضها بصورة مشروعة والأمر بمغادرة اقليمها خلال مدة محددة كونه اخل بالنظام العام او هدد امنها وسلامتها[١], ولقد حدد معهد القانون الدولي في المادة (٢٨) من القواعد الخاصة بدخول وطرد الأجانب بتحديد الأشخاص الذين يمكن طردهم من خلال الاعمال التي يقومون بها او يتسببون فيها، ومن بينها انتهاك قانون الهجرة، وتهديد الصحة العامة[٢].

ويتقيّد الطرد بمجموعة من المبادئ التي وضعتها العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية واجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، ومنها مبدأ عدم طرد الدولة لمواطنيها, ومبدأ عدم طرد عديمي الجنسية، ومبدأ عدم طرد اللاجئين، ومبدأ تحريم الطرد الجماعي، وفي هذا الصدد اكدت لجنة القانون الدولي في المادة (٩) المتعلقة بحظر الطرد الجماعي، والمقصود بعبارة الطرد الجماعي هو طرد الأجانب بوصفهم مجموعة، والذي عرفته المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بأنه كل إجراء تتخذه السلطات المختصة, يتم بمقتضاه اجبار الأجانب بوصفهم مجموعة على مغادرة البلد، ماعدا الحالة التي يتخذ فيها القرار بناءً على دراسة موضوعية لحالة كل فرد بشكل مجموعة[٣], ونصت

---

(١) ساجدة فرحان حسين، ابعاد الأجانب، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية، تصدر عن مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، العدد الثالث، ٢٠٢٠، ص٨.

(٢) معهد القانون الدولي "Institute of International Law" أنشئ معهد القانون الدولي في عام ١٨٧٣ لدراسة القانون الدولي وتطويره، تتعلق أغلب قرارات المعهد بقوانين الإنسان بشكل خاص وحل المنازعات سلميا، ينظر في قرارات وتوصيات واعمال المعهد منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.unescwa.org/ar/institute-international-law%C2%A0
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢

(٣) د. انوار بوزياني، طرد الأجانب بين موجبات السيادة ومبادئ القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي=

المـادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم، على انه لا يجوز ان يتعرض العمال المهاجرون وافراد اسرهم لإجراءات الطرد الجماعي, وينظر ويبت في كل قضية طرد على حدة[١], كما نصّت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في المـادة (٩/٢٢) منها على انه "يمنع طرد الأجانـب جماعياً".

وبالفعل واجه الاف من العمال الأجانـب والمقيمين في أنحاء دول العالم حالة من الذعر وعدم اليقين بعد إعلان إغلاقات شاملة وعدم دفع بعض المشغلين للرواتب، في إطار إجراءات الحد من انتشار فـيروس كـورونا، وحذرت منظمات حقوقية من أن حياة هؤلاء العمال قد تكون معرضة للخطر، الأمر الذي أدى معه إلى قيام بعض الدول بالإعلان عن ترحيل المقيمين بها من عماله وطردهم بشكل جماعي.

كما يتشابه الإبعاد مع الإخراج إذ كلاهما يؤديان إلى إقصاء الأجنـبي, إلا انهما يختلفان من الناحية الشكلية، فالإبعاد يفترض به ان دخول الأجنـبي كان بطريقة قـانونية ومشروعة، ومن ثم يصدر عن الأجنـبي ما يشكل تهديداً لكيان الدولة وأمنها ونظامها العام، مما يستدعي ضرورة صدور قرار الإبعاد من وزير الداخلية مع مراعاة الأسباب التي دعت إلى اتخاذه, إذ نصت المـادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز ابعاد الأجنـبي المقيم بصفة قـانونية في اقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقـانون وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك من عرض الاسباب المؤيدة لعدم ابعاده ومن عرضه قضية على السلطة المختصة أو على من تعنيه او تعنيهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثّله أمامها أو أمامهم". بعكس الإخراج فهو يكون نتيجة لعدم قـانونية دخول الأجنـبي إلى اقليم الدولة أو اقامته فيه، ولا يلتزم وزير الداخلية فيه بإصدار قرار به أو ذكر أسبابه[٢], وقد أعطى حق الابعاد في العراق

=للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية المجلد الثالث, العدد السادس عشر، ٢٠١٩، ص٦٩-٧٧.

(١) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨/ كانون الثاني/١٩٩٠.

(٢) زينب شيباني، نظام ابعاد وطرد الأجانب في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العرابي بن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٦، ص٩.

لوزير الداخلية أو من يخوّله، إذا دخل الأجنـبي العراق بصورة مشروعة إذا ثبت انه لم يكن مستوفياً أياً من الشروط المنصوص عليها في المـادة (٨) من قـانون إقـامة الأجانـب العراقي النافذ، وإذا ما رجعنا إلى هذه المـادة لرأيناها تنص على الشروط الآتية لدخول الأجنـبي إلى العراق:

"**أولاً**: ان يقدم إلى ممثليات جمهورية العراق في الخارج ومنافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق.

ثانياً: عدم وجود مانع يحول دون دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلّق بالصحة العامة أو بالآداب العامة أو بالأمن العام أو بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثاً: أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج جمهورية العراق بجنابة.

رابعاً: أن لا يكون قد صدر قرار بإبعاده أو إخراجه من أراضي جهورية العراق الا بعد زوال أسباب، ابعاده أو اخراجه ويشترط مرور (٢) سنتين على قرار الابعاد او الاخراج الصادر بحق الأجنـبي.

خامساً: ثبوت خلوه من الامراض السارية المعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القـانون (على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية)".

وعليه وبناءً على ما جاء في الشروط الموضحة والمطلوب استيفاؤها من الأجنـبي عند دخوله للعراق، فبإمكان السلطات العراقية ابعاد الأجنـبي المصاب بفـيروس كـورونا بناءً على فقدانه احد الشروط المطلوبة لدخوله للعراق، لاعتبار ان اصابته بمثل هذا المرض يُعد من قبيل احد الموانع المرتبطة بالصحة العامة والتي تحول دون دخوله لجمهورية العراق وفقاً لـ(ثانياً) من المـادة (٨) المبينة أعلاه، وما يؤكده أيضاً النص الملحق بخلوه من الامراض السارية والمعدية وفقاً للتعليمات الصادرة من وزارة الصحة العراقية استناداً لـ(خامساً) من المـادة نفسها.

فيحق للدولة ابعاد الأجنـبي إذا كان مصاباً بمرض من الأمراض الفتّاكة، ويُؤخذ هذا المرض بمفهومه الواسع، بحيث يشمل الامراض الوبائية والمعدية "ومنها فـيروس كـورونا"، ويندرج في عداد المرضى حتى المجانين والبلهاء، اذ ان من متطلبات حفاظ الدولة على النظام العام هو الحفاظ على الصحة العامة، إذ يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بفرض وقاية صحية للأفراد أياً كان مصدر الخطر والمرض، وإذا ما تبين

لها وجود ذلك[١] الخطر من قبل الأجانب المتواجدين على اقليمها جاز لها ابعادهم فوراً. إلا ان هناك[٢] من يميز في ابعاد الأجانب للأسباب الصحية بين ثلاث حالات وهي:

١- حالة الأجانب الذين اصيبوا بمرض معدي أو وباء أثناء اقامتهم داخل اقليم الدولة، ويعد ابعاد هؤلاء المصابين شيئاً منافياً للإنسانية"

٢- حالة الأجانب الذين دخلوا اقليم الدولة ولم يتم كشف مرضهم قبل دخولهم أراضي الدولة"

٣- حالة الأجانب المصابين بأمراض وقت وصولهم اقليم الدولة أو الذين تحايلوا على الدولة ونجحوا من دخول اقليماً.

إذاً بالإمكان الاعتماد على قانون إقامة الأجانب وابعاد الأشخاص المصابين بفيروس كورونا، وان يتم استثناء الأشخاص المقيمين اذا ما تمّ اصابتهم اثناء اقامتهم في العراق لأن ذلك يتنافى مع مبادئ الانسانية وحقوق الانسان، ويمكن أن يقتصر على من دخل العراق ولم يمنح الإقامة بعد على الأجانب المصابين بالمرض وقت وصولهم إلى العراق أو على من تحايل على الدولة واستطاع الدخول باعتباره سالماً من المرض، فهؤلاء من حق الدولة ان تصدر قراراً بإبعادهم عن اراضيها، خوفاً على المصلحة العامة لمواطنيها، والمحافظة على صحة وسلامة المقيمين على ارضها.

ومن الحالات التي تم فيها ابعاد الأجانب من العراق بسبب الاصابة بفيروس كورونا، ابعاد الطالب الإيراني المصاب بفيروس كورونا من العراق "النجف" إلى طهران والذي يعد أول إصابة يعلن العراق تسجيلها لفيروس كورونا, وقالت دائرة صحة النجف في بيان لها إنه: "تم إخلاء المواطن الإيراني المصاب بفيروس كورونا من مستشفى الحكيم العام في النجف حيث كان يرقد منذ يومين إلى إيران", وأكدت أن تلك الخطوة تمت بعد الاتفاق والتنسيق بين وزارة الصحة والقنصلية الإيرانية في النجف, وموافقة منظمة الصحة العالمية،

(١) زينب شيباني، مصدر سابق، ص ١٥- ١٦.

(٢) بن صغير عبد المومن، ابعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية واحكام القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، تصدر عن مركز جيل للبحث العلمي، العدد الأول، لبنان، ٢٠١٣، ص٦٩.

وأشارت إلى أن الابعاد "تم عن طريق البر وبواسطة سيارة إسعاف مجهزة ومهيأة لهذا الغرض"[١].

وهذه الحالة تثير التساؤل عن الموقف القانوني لمدى جواز سحب سمة الدخول الممنوحة للأجنبي اذا ظهر بعد منحه اياها انه حامل لفيروس كورونا بعد دخوله البلاد؟

هناك من يرى[٢] ان المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي الملغي[٣] وان اعتبرت سمة الدخول إلى العراق منحة إلاّ ان هذه المنحة بعد منحها تصبح حقاً مكتسبا تخول الممنوح له حق الدخول إلى العراق، ولا يمكن سحب هذا الحق إلا بنص صريح في القانون، وفي الحالات التي يتبين فيها ان هذا الأجنبي بعد دخوله إلى العراق لم تتوافر فيه الشروط القانونية لدخول اقليم الدولة او فقد احدها، فيمكن في هذه الحالة إبعاده من العراق وفق نص المادة (٢٦ و٢٧) من القانون نفسه. وهو ما نؤيده اذا ما قسناه على نص المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب النافذ التي تقابل المادة السابق ذكرها بنصها على ان " يشترط لدخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق والخروج منها ما يأتي: أولاً: ان يكون لديه جواز او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منها. ثانياً: أن يكون حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول عند

---

(١) دائرة صحة النجف، العراق، منشور موقعها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الاتي:
http://www.alnajafhealth.gov.iq
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٢٣

(٢) د. محمد جلال حسن المزوري، مصدر سابق، ص٢٩٨.د. كامل السامرائي، المجموعة الدائمة لقوانين الجنسية والإقامة والسفر، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٢١.

(٣) تنص المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي الملغي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ على ان " لا يجوز دخول الاجنبي اراضي الجمهورية العراقية أو الخروج منها الا وفق الشروط الآتية: ١. ان يكون حاملا جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة في بلده، أو أية سلطة اخرى معترف بها أو ان يكون حاملا وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من سلطة مختصة تخول حاملها حق العودة الى البلد الذي صدرت منه الوثيقة.٢. ان يكون حائزا على سمة الدخول، مؤشرة في جواز سفره أو في وثيقة السفر.٣. ان يسلك في دخوله العراق أو خروجه منه احدى الطرق المعينة في قانون جوازات السفر.٤. ان يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول التي يقرر شكلها الوزير".

دخوله مؤشرة في جواز سفره او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها .ثالثاً: ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون. رابعاً: ان يسلك في دخوله وخروجه من وإلى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التأشير على جواز او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها".

وعليه فنحن نرى ان النصوص القانونية الواردة في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ كانت كفيلة بمعالجة العديد من الحالات في التصدي لمواجهة جائحة فيروس كورونا سواءً فيما يتعلق بدخول الأجانب ام اقامتهم ام خروجهم, اذ ان من احد شروط دخول الأجنبي هو سلامته من الامراض المعدية التي تهدد الصحة العامة، والا فيمنع من الدخول، فتطبيق هذا الشرط كان كفيلا بمنع دخول الأجنبي الحامل لفيروس كورونا, وحتى في حالة دخوله واصابته لاحقا بهذا المرض فبالإمكان ابعاد الأجنبي المصاب استنادا إلى قانون إقامة الأجانب، فالنصوص القانونية كانت موجودة وتستوعب وتحل ازمة هذا المرض، فلم يكن هناك حاجة للتعويل على قرارات خلية الازمة الصحية "قرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لمكافحة جائحة فيروس كورونا في العراق" فيما يتعلق بقبول الأجانب بوجود مثل هذه النصوص، وذلك لعدة اسباب منها السبب الذي من أجله تم تشكيل هذه الخلية وهو الظروف الاستثنائية. فالظروف الاستثنائية هي وضع غير عادي وخطير يحتم التصرف على وجه السرعة للمحافظة على المصلحة العامة، التي يتعذر معها تطبيق قواعد المشروعية في الظروف العادية، فإذا ما نشأت ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع، لابد من مواجهتها باتخاذ تدابير استثنائية، فحالة الضرورة هذه هي التي تجيز لإحدى هيئات الدولة, ألا وهي السلطة التنفيذية متمثلة في رئيسها أن تعلق كل أو بعض نصوص الدستور، وتباشر بممارسة وظيفية التشريع خلال مدة من الزمن وفقا لنظرية الظروف الاستثنائية, غير أن القضاء لم يترك النظرية عامة دون شروط لتطبيقها، وأهم تلك الشروط تتمثل في تعذر مواجهة الظروف الاستثنائية وفق قواعد الشرعية العادية، وهذا الشرط يتمثل بتعذر التصرف طبقاً للقواعد العادية، أو عند عدم كفايتها للتصدي للأخطار، وبناءً على ذلك فإن الإدارة تظل ملتزمة حتى في هذه الظروف بالوسائل التي ينص عليها القانون في الأحوال العادية، إلا إذا تعذر عليها مواجهة المواقف بهذه الوسائل لعدم كفايتها, فاستحالة مواجهة التهديد بالخطر

الجسيم والحال بالطرق الاعتيادية وعن طريق المؤسسات المختصة هو شرط يجمع الفقه صراحة وضمناً عليه، وهو يعني أنه إذا وجدت وسيلة قانونية أو دستورية تستطيع أن تواجه المخاطر التي تهدد سلامة الدولة، فإنه يجب الرجوع إلى تلك الوسائل، أما إذا كانت هذه الوسائل عاجزة عن مواجهة تلك المخاطر، فإن الرجوع إلى نظرية الضرورة يصبح أمراً لا غنى عنه، وهي بمثابة الملجأ الأخير[١], وهذا عكس ما وجدناه في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ لأنه كان يستوعب هذه الازمة وبنصوص صريحة وواضحة، بل ان بعض الدول عطلت قراراتها المتخذة بإعلان حالة الطوارئ بالرغم من افتقاد النصوص القانونية والاعتماد على مبادئ العدالة التي تخول القضاء التدخل لتحقيق دوره الإيجابي في حماية الحريات العامة للأفراد ومراكزهم القانونية في ظل ازمة جائحة فيروس كورونا، وهذا ما يؤكده القضاء المغربي في قضية المواطن الليبي الجنسية الذي يعمل لدى شركة للاستثمار في إحدى الدول الإفريقية، وكان قد أخذ رحلة إلى تونس متوجهة عبر مطار محمد الخامس الدولي بالدار البيضاء، إلا أنه تفاجأ عند وصوله إلى المغرب بإعلان السلطات المغربية إغلاق حدودها الجوية، مما تعذر معه إقلاع الطائرة التي كان سيتوجه عبرها إلى تونس، وهكذا بقي عالقا بقاعة العبور بالمطار دون أي مبرر لمدة تزيد عن ثلاثة أيام، وفوجئ بالمطار بمنعه من الدخول إلى المغرب رغم أنه لا يد له في بقائه بالمطار، مؤكدا أنه لم يرتكب أية مخالفة، حتى يتم منع دخوله إلى التراب المغربي إلى حين انتهاء فترة الحظر الجوي، ملتمسا من رئيس المحكمة رفع الضرر اللاحق به، وإصدار إذن له بولوج التراب الوطني مع تعهد قنصلية بلده بالتكفل به لغاية رفع الحظر الجوي, وقد استجاب رئيس المحكمة الادارية بالدار البيضاء لطلب المدعي معتبرا أنه "ولئن كان تواجد المدعي بنقطة العبور بمطار محمد الخامس ومنعه بالخروج من المطار له ما يبرره نظرا للظروف الراهنة التي تعيشها جلّ دول العالم نتيجة الحظر الصحي الذي قررته السلطات العليا في البلاد، لتفادي انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية دراسة

(١) د. علي مهدي، الاساس الدستوري والتشريعي لتشكيل خلية الازمة في العراق، مقال منشور في شبكة النبأ المعلوماتية, ص١-٢، ٢٠٢٠، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

https://www.annabaa.org

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٢٥

طلبه بخصوص الولوج إلى التراب المغربي خلال فترة الحظر الجوي", واعتبر القرار أن طلب المدعي استند إلى مبررات تتمثل في "حالته الاجتماعية والصحية لا سيما وأنه مصاب بمرض مزمن وهو داء السكري"، وأضاف القرار أنه "ولئن كانت حالة المدعي لم ترد في قانون ٠٢-٠٣ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير الشرعية، إذ لم يتطرق إلى حالة بقاء المسافرين الأجانب عبر المطارات الدولية بتراب المملكة نتيجة أي منع اضطراري للطيران، إلا أن ذلك لا يحول دون تدخل قاضي المستعجلات لرفع أي ضرر يتظلم منه الشخص العالق بالمطار في إطار القواعد العامة ومبادئ العدالة بمفهومها الواسع والتي تراعى من طرف قاضي المستعجلات لتحقيق دوره الإيجابي في حماية الحريات العامة للأفراد ومراكزهم القانونية" وعليه أصدر رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣ أمره بأحقية المدعي في الولوج إلى التراب الوطني بعد التأكد من عدم إصابته بفيروس كورونا المستجد، وذلك طيلة فترة الحظر الجوي مع تحديد مكان إقامته بالدار البيضاء وتسجيل تعهد قنصلية بلده بالسهر على إجراءات سفره مباشرة بعد رفع الحجر الجوي، مع شمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل[١].

وتكمن أهمية القرار القضائي في كونه تطرق إلى حالة فريدة لم ترد في القانون المنظم لدخول وإقامة الأجانب إلى المغرب، وهي حالة بقاء المسافر الأجنبي عبر المطارات الدولية عالقا في أحد المطارات الوطنية نتيجة منع اضطراري للطيران, وقد اعتمد رئيس المحكمة الادارية لحلّ هذا الاشكال وفي موقف لافت وغير مألوف على "مبادئ العدالة", التي خولت للقاضي دوره الإيجابي في حماية الحريات العامة والمراكز القانونية للأفراد، بالرغم من قرار السلطات المغربية بإغلاق الحدود وفرض حالة طوارئ صحية لمواجهة خطر تفشي فيروس كورونا.

(١) قرار رئيس المحكمة الادارية بالدار البيضاء، رقم ٢٣٩ في الملف رقم ٣٥٨/ ٧١٠١/ ٢٠٢٠، صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣، غير منشور.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم "قبول الأجنبي في ظل جائحة فيروس كورونا" توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. جائحة فيروس كورونا من الأمراض الخطيرة الفتاكة التي اجتاحت العالم خلال سنة ٢٠٢٠, وأدى سرعة انتشار هذا الفيروس وخطورته إلى اضطرار الدول إلى وضع قيودٍ عديدة كان لها الأثر الواضح على قبول الأجنبي في دول العالم، ويقصد بالقبول دخول الأجنبي وإقامته وخروجه.

٢. تمثلت القيود التي وضعتها الدول لمكافحة جائحة فيروس كورونا بالقرارات والإجراءات واعلان حالة الطوارئ، ومنها القرارات التي اتخذتها اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لمكافحة جائحة فيروس كورونا في العراق بالذات فيما يتعلق بدخول الأجانب إلى العراق، وذلك بعدم دخول الأجانب باستثناء فئة العمال والدبلوماسيين.

٣. اذا تبين ان الأجنبي حامل لفيروس كورونا, فبإمكان مدير عام مديرية الإقامة العامة العراقية رفض منحه الإقامة اذا كان لايزال لم يمنح الإقامة أو رفض تمديدها، وله حق الاعتراض على ذلك لدى وزير الداخلية استنادا لقانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

٤. من ممارسات خروج الأجنبي "الإجلاء، الترحيل، الاخراج، الطرد والإبعاد" وقد تم إجلاء العديد من الأجانب في مختلف دول العالم ومنها العراق، إذ أجلت الحكومة العراقية مواطنيها العالقين في الدول المنتشر فيها فيروس كورونا، كما تم ترحيل البعض الآخر واخراجهم.

٥. بعد الاطلاع على القيود التي وضعتها مختلف الدول ومنها العراق, تبين ان قانون إقامة الأجانب النافذ لسنة٢٠١٧ بإمكانه احتواء جائحة فيروس كورونا فيما يتعلق بقبول الأجانب في أراضي الدولة، وتمتع الأجنبي بحقوقه التي تنص عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

ثانياً: التوصيات:

١. الأخذ بالمصلحة العامة الواردة في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ في مفهومها العام والمطلق، والتوسع في نطاقها ودرج الوقاية من فيروس كورونا من ضمن الاهداف التي يسعى المشرّع إلى تحقيقها, بدلاً من القرارات التي اتخذتها اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لمكافحة جائحة فايروس كورونا في العراق فيما يخص قبول الأجنبي حصراً, طالما ان النص القانوني يجيز ذلك ويوفر الحماية للمواطنين والأجانب وفقا لقانون إقامة الأجانب.

٢. تعديل نص الفقرة (٣) من المادة (١٩) قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ من: "ثالثاً: للوزير في أي وقت إلغاء إقامة الأجانب قبل انتهاء مدتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة)"

إلى: "ثالثاً: للوزير في أي وقت إلغاء إقامة الأجانب قبل انتهاء مدتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وللأجنبي حق الاعتراض على قرار الوزير بالرفض لدى محكمة القضاء الاداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه".

٣. على السلطات التي تقوم بعمليات الترحيل بسبب تفشي فيروس كورونا الإفراج عن المحتجزين وإيجاد بدائل للاحتجاز لتقليص خطر الإصابة بفيروس كورونا, فالأشخاص المعتقلون في مراكز الاحتجاز لهم الحق نفسه في الصحة كغير المحتجزين، ويستحقون معايير الوقاية والعلاج نفسها.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. ابو الحسن المالكي، كفاية الطالب، الجزء الثاني، دار المعرفة, بيروت، ١٩٩٢. و احمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.

٢. احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، دار الفكر، ١٩٧٩, بيروت.

٣. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣.

٤. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٥. علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.

٦. د. غالب علي الداوودي، ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاصّ، الجنسية، الموطن ومركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٧. . د. كامل السامرائي، المجموعة الدائمة لقوانين الجنسية والإقامة والسفر، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٧.

٨. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١.

٩. د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب, الطبعة الاولى، مكتبة يادكار, السليمانية، ٢٠١٨.

ثانياً: البحوث والمقالات وأوراق العمل:

١. م. م. ابراهيم عباس الجبوري، المركز القانوني للأجنبي وفقا لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل، السنة الحادية عشر، العدد الثالث, ٢٠١٩.

٢. د. احمد عمر الراوي، الحقوق الصحية للفرد العراقي بين الواقع ومسؤولية الدولة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية, تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية بالجامعة المستنصرية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠١٠.

٣. د. انوار بوزياني، طرد الأجانب بين موجبات السيادة ومبادئ القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية المجلد الثالث, العدد السادس عشر،

.٢٠١٩

٤. بن صغير عبد المومن، ابعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية واحكام القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، تصدر عن مركز جيل للبحث العلمي، العدد الأول، لبنان، ٢٠١٣.

٥. ساجدة فرحان حسين، ابعاد الأجانب، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية، تصدر عن مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، العدد الثالث، ٢٠٢٠.

٦. د. عبد علي سوادي، الوضع القانوني للأجانب في ضوء قانون إقامة الأجانب العراقي المرقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨، بحث منشور في مجلة كربلاء العلمية، تصدر عن جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٠٧.

٧. ياسر عطيوي الزبيدي، الحق في حرية التنقل "دراسة دستورية مقارنة"، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http//:www.http://fcdrs.com/mag/issue-4-9.html

٨. صبري حو، العودة للمغرب يضمنها الدستور، وقانون الطوارئ لا يمنع دخول العالقين، ٢٠٢٠، مقال منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://banassa.com/orbites/19243.html

٩. د. علي مهدي، الاساس الدستوري والتشريعي لتشكيل خلية الازمة في العراق، مقال منشور في شبكة النبأ المعلوماتية, ٢٠٢٠، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.annabaa.org

١٠. محمد رضي بكاي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمّقة، تصدر عن مركز جيل للأبحاث العلمية، العدد الثامن والعشرون، ٢٠١٨.

١١. د. ايناس عبد المجيد رشيد ، فايروس كورونا، ورقة عمل ملقاة في ندوة علمية" وباء كورونا CORONAVIRUS nCoV- 2019 "، كلية الصيدلة، جامعة تكريت،٢٠٢٠.

ثالثاً: رسائل الماجستير:

١. زينب شيباني، نظام ابعاد وطرد الأجانب في القانون الدولي الخص، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العرابي بن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين والقرارات:

١. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

٢. قانون إقامة الأجانب العراقي الملغي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨.

٣. قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.

٤. قانون تنظيم إقامة الأجانب وابعادهم المصري فيها رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠.

٥. قانون الهجرة والإقامة الإماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣.

٦. قانون فيروس كورونا الانكليزي لسنة ٢٠٢٠ "UK Coronavirus Act". ينظر في نصوص مواد هذا القانون منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2020/7/enacted

٧. قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لمكافحة جائحة فايروس كورونا في العراق، الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٧.

٨. قرارات المعهد القانون الدولي "Institute of International Law", منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.unescwa.org/ar/institute-international-law%C2%A0

خامساً: الدساتير والإعلانات الحكومية:

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢. الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

٣. دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

٤. مرسوم اعلان حالة الطوارئ الصحية المغربي لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد ١٩ رقم (٢٩٣.٢٠.٢) لسنة ٢٠٢٠.

٥. إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس دونالد ترامب وقف دخول المهاجرين

الذين يمثلون خطرا على سوق العمل الأمريكي اثناء الانتعاش الاقتصادي بعد تفشي "COVID-19"، ٢٢/٤/ ٢٠٢٠. منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.whitehouse.gov/presidential -

سادساً: الاتفاقيات والوثائق الدولية:

١. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩١.
٢. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان European Convention on Human Rights (ECHR) لسنة ١٩٥٣، منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http//:www.conventions.coe.int
٣. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان American Convention on Human Rights لسنة ١٩٦٩ منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
٤. ليسا بيندير، وثيقة رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد – ١٩ والسيطرة عليه في المدارس، مكتب اليونيسف الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ، منظمة الصحة العالمية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٢٠.
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

سابعاً: الدوائر الحكومية:

١. دائرة صحة النجف، العراق، منشور موقعها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://www.alnajafhealth.gov.iq
٢. دائرة الصحة الإماراتية، منشور موقعها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://doh.gov.ae/404?item=%2fhealth-information%2fnovel-coronavirus&user=extranet%5cAnonymous&site=website
٣. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. منشور موقعها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://u.ae/ar-ae/information-and-services/visa-and-emirates-id/entry-permits-and-residence-visa

ثامناً: القرارات القضائية:

١. قرار رئيس المحكمة الادارية بالدار البيضاء، رقم ٢٣٩ في الملف رقم ٢٠٢٠/٧١٠١/٣٥٨، صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣، غير منشور.

٢. قرار رئيس المحكمة الادارية بالرباط، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٧١٠١/٦٦٧، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://legal-agenda.com

تاسعاً: المصادر الأجنبية:

1. CDC COVID Data Tracker. see:
https://covid.cdc.gov/covid-data-tracker/?CDC_AA_refVal=https%3A%2F%2Fwww.cdc.gov%2Fcoronavirus%2F2019-ncov%2Fcases-updates%2Fcases-in-us.html#cases_casesinlast7days
2. ICC-WHO Joint Statement: An unprecedented private sector call to action to tackle COVID-19, see:
https://www.who.int/news/item/16-03-2020-icc-who-joint-statement-an-unprecedented-private-sector-call-to-action-to-tackle-covid-19
3. Lawsuit Demands ICE Release Immigrants at Risk of Death from COVID-19. see:
https://www.aclunc.org/news/lawsuit-demands-ice-release-immigrants-risk-death-covid-19
4.Travel.State.Gov U.S Department of State Bureau of Consul Affairs of. see:
https://travel.state.gov/content/travel.html
5. WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020, see:
https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020